

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

بشأن الترخيص لمدرسة مصر المتكاملة الخاصة للغات

بتدريس المناهج البريطانية (IGCSE) لمرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تُطبق مناهج خاصة وتعديلاته ؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرخص لمدرسة مصر المتكاملة الخاصة للغات والكائنة فى تقاطع شارع ذاكر حسين مع الطريق الدائرى مقابل أكاديمية مبارك للأمن والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج البريطانية (IGCSE) بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية وفق الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل لمرحلة التعليم الثانوى بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (٣) فصول وبكثافة قدرها (٢٨) طالباً بالفصل ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التى تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها تسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى وعدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - يضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا «مناهج مصرية للمجموعة الأدبية» .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة مصر المتكاملة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر